

امرأة اشتريت بما جاءها من هدايا لمولودها ذهب تدخره لمولودها

فهل على هذا الذهب زكاة؟ 71-5-1341 هـ

عبدالرحمن البراك

اللهم انت نور من مصر تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الكريم بارك الله في علمكم وعمركم جمعت امرأة ما حصلت عليه مما لهدايا لمولودها واشترت به اسورة ذهبية - [00:00:00](#)

اه تدخرها لولدها في المستقبل بدلا من المال وهي تلبسها تتحلى بها مع الذهب الخاص بها فهل تضييفها الى ما وعليه زكاة من حليها ام تفصلها لانها ليست ملكا لها بل تعتبر ملكا لابنها - [00:00:14](#)

لابنها ولا بنته لا هي اموال تهدى لها بمناسبة الوليد فاشترت بها اسورة لا الله ما ادري هل تختلف في العادات الذي يظهر لي انها هدايا ما هي بللطفل خصوصا اذا كان ما ذكرتني انه ان المولود ذكر - [00:00:34](#)

هذه الهدايا الذهبية لا اموال تشتري بها ايضا اقول ان الغالب انه لا يقصد نفس الصبي انه لا يقصد تملك الصبي لهذا المال بل المقصود الهدية للام فهي من مالك يا اختنا في الله - [00:01:02](#)
ليست مالا للصبي نعم - [00:01:28](#)